

# منظمة الصحة العالمية



جمعية الصحة العالمية السادسة والخمسون

ج ٥٦ / متوعات/٥

٩ حزيران/ يونيو ٢٠٠٣

A56/DIV/5

## المقررات الإجرائية وقائمة بالقرارات

أولاً: المقررات الإجرائية

ج ص ٥٦ع (١) تشكيل لجنة أوراق الاعتماد

عينت جمعية الصحة العالمية السادسة والخمسون لجنة لأوراق الاعتماد تتألف من مندوبي الدول الأعضاء الاثنتي عشرة التالية: أذربيجان، البرازيل، الكونغو، غينيا الاستوائية، هايتي، نيبال، النرويج، عُمان، البرتغال، ساموا، سري لانكا، زامبيا.

(الجلسة العامة الأولى، ١٩ أيار/ مايو ٢٠٠٣)

ج ص ٥٦ع (٢) تشكيل لجنة الترشيحات

انتخبت جمعية الصحة العالمية السادسة والخمسون لجنة للترشيحات تتكون من مندوبي الدول الأعضاء التالية: ألبانيا، بوتان، الرأس الأخضر، مصر، فرنسا، غابون، غينيا - بيساو، هنغاريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، مدغشقر، جزر مارشال، موريشيوس، المكسيك، ميانمار، ناميبيا، بيرو، قطر، الاتحاد الروسي، سنغافورة، أسبانيا، تايلند، ترينيداد وتوباغو، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، أوروغواي، والدكتور ج. ف. لوبيث بلتران، السلفادور (رئيس جمعية الصحة العالمية السادسة والخمسين، بحكم منصبه).

(الجلسة العامة الأولى، ١٩ أيار/ مايو ٢٠٠٣)

ج ص ٥٦ع (٣) انتخاب أعضاء مكتب جمعية الصحة العالمية السادسة والخمسين

انتخبت جمعية الصحة العالمية السادسة والخمسون، بعد دراسة توصيات لجنة الترشيحات، أعضاء المكتب التاليين:

الرئيس: الدكتور خانداكير مشرف حسين (بنغلاديش)

نواب الرئيس: السيد يو. أو. أوونو (الكامبيرون)  
الدكتور ج. توريس - غواتي ك. (بوليفيا)

الدكتور وليد المعاني (الأردن)  
السيد هـ. فويتلاندر (ألمانيا)  
الدكتور ك. أوتو (بالاو)

(الجلسة العامة الأولى، ١٩ أيار/ مايو ٢٠٠٣)

### ج ص ٥٦٤ (٤) انتخاب أعضاء مكثبي اللجنتين الرئيسيتين

انتخبت جمعية الصحة العالمية السادسة والخمسون، بعد دراسة توصيات لجنة الترشيحات، عضوي مكتب اللجنتين الرئيسيتين التاليين:

|             |        |                           |
|-------------|--------|---------------------------|
| اللجنة "أ": | الرئيس | الدكتور ج. لاريفير (كندا) |
| اللجنة "ب": | الرئيس | السيد ل. روكوفادا (فيجي)  |

(الجلسة العامة الأولى، ١٩ أيار/ مايو ٢٠٠٣)

ثم انتخبت اللجنتان الرئيسيتان أعضاء مكتب الجمعية التاليين:

|             |             |  |
|-------------|-------------|--|
| اللجنة "أ": | نائب الرئيس | الدكتور ي. ك. سيغنون (بنن)<br>الدكتور جواد المحجور (المغرب)                              |
|             | المقرر      | السيدة ب. يانكاسكوا (الجمهورية التشيكية)   |
| اللجنة "ب": | نائب الرئيس | الدكتور ر. كونستانتينو (رومانيا)<br>السيد سو سي بونغ (جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية) |
|             | المقرر      | السيدة ك. فيلاسكيث (فنزويلا)   |

(الجلستان الأوليان للجننتين "أ" و"ب"، ٢٠ و ٢٢ أيار/ مايو ٢٠٠٣)

### ج ص ٥٦٤ (٥) إنشاء اللجنة العامة

انتخبت جمعية الصحة العالمية السادسة والخمسون، بعد دراسة توصيات لجنة الترشيحات، مندوبي البلدان السبعة عشر التالية أعضاء في اللجنة العامة: الجزائر، البحرين، بوروندي، الصين، كوبا، فرنسا، غانا، اليونان، الهند، جمهورية إيران الإسلامية، جامايكا، ليسوتو، بولندا، الاتحاد الروسي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية.

(الجلسة العامة الأولى، ١٩ أيار/ مايو ٢٠٠٣)

## ج ص ع ٥٦ (٦) إقرار جدول الأعمال

أقرت جمعية الصحة العالمية السادسة والخمسون جدول الأعمال المؤقت الذي أعده المجلس التنفيذي في دورته الحادية عشرة بعد المائة بعد حذف بند واحد وبند فرعي واحد ونقل بند واحد من اللجنة "ب" إلى اللجنة "أ".

(الجلسة العامة الثانية، ١٩ أيار/ مايو ٢٠٠٣)

## ج ص ع ٥٦ (٧) فحص أوراق الاعتماد

أقرت جمعية الصحة العالمية السادسة والخمسون صحة أوراق اعتماد الوفود التالية: أفغانستان؛ ألبانيا؛ الجزائر؛ أندورا؛ أنغولا؛ الأرجنتين؛ أرمينيا؛ أستراليا؛ النمسا؛ أذربيجان؛ جزر البهاما؛<sup>١</sup> البحرين؛ بنغلاديش؛ بربادوس؛ بيلاروس؛ بلجيكا؛ بليز؛ بنن؛ بوتان؛ بوليفيا؛ البوسنة والهرسك؛ بوتسوانا؛ البرازيل؛ بروني دار السلام؛ بلغاريا؛ بوركينا فاسو؛ بوروندي؛ كمبوديا؛ الكامبيرون؛ كندا؛ الرأس الأخضر؛ جمهورية أفريقيا الوسطى؛ تشاد؛ شيلي؛ الصين؛ كولومبيا؛ جزر القمر؛ الكونغو؛ جزر كوك؛ كوستاريكا؛ كوت ديفوار؛ كرواتيا؛ كوبا؛ قبرص؛ الجمهورية التشيكية؛ جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية؛ جمهورية الكونغو الديمقراطية؛ الدانمرك؛ جيبوتي؛ دومينيكا؛ الجمهورية الدومينيكية؛ إكوادور؛ مصر؛ السلفادور؛ غينيا الاستوائية؛ إريتريا؛ إستونيا؛ إثيوبيا؛ فيجي؛ فنلندا؛ فرنسا؛ غابون؛ غامبيا؛ جورجيا؛ ألمانيا؛ غانا؛ اليونان؛ غرينادا؛ غواتيمالا؛ غينيا؛ غينيا - بيساو؛ غيانا؛ هايتي؛ هندوراس؛ هنغاريا؛ أيسلندا؛ الهند؛ إندونيسيا؛ جمهورية إيران الإسلامية؛ أيرلندا؛ إسرائيل؛ إيطاليا؛ جامايكا؛ اليابان؛ الأردن؛ كازاخستان؛ كينيا؛ كيريباتي؛ الكويت؛ قبرغيزستان؛ جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية؛ لاوس؛ لبنان؛ ليسوتو؛ ليبيريا؛ الجماهيرية العربية الليبية؛ ليتوانيا؛ لكسمبرغ؛ مدغشقر؛ ملاوي؛ ماليزيا؛ ملديف؛ مالي؛ مالطة؛ جزر مارشال؛ موريتانيا؛ موريشيوس؛ ولايات ميكرونيزيا الموحدة؛<sup>١</sup> المكسيك؛ موناكو؛ منغوليا؛ المغرب؛ موزامبيق؛ ميانمار؛ ناميبيا؛ نيبال؛ هولندا؛ نيوزيلندا؛ نيكاراغوا؛ النيجر؛ نيجيريا؛ النرويج؛ عمان؛ باكستان؛ بالاو؛ بنما؛ بابوا غينيا الجديدة؛ باراغواي؛ بيرو؛ الفلبين؛ بولندا؛ البرتغال؛ قطر؛ جمهورية كوريا؛ جمهورية مولدوفا؛ رومانيا؛ الاتحاد الروسي؛ رواندا؛ سانت كيتس ونيفيس؛ سانت لوسيا؛<sup>١</sup> سانت فنسنت وجرينادين؛<sup>١</sup> ساموا؛ سان مارينو؛ سان تومي وبرينسيبي؛ المملكة العربية السعودية؛ السنغال؛ صربيا والجبل الأسود؛ سيشيل؛ سيراليون؛ سنغافورة؛ سلوفاكيا؛ سلوفينيا؛ جزر سليمان؛ الصومال؛ جنوب أفريقيا؛ أسبانيا؛ سري لانكا؛ السودان؛ سورينام؛ سوازيلند؛ السويد؛ سويسرا؛ الجمهورية العربية السورية؛ طاجيكستان؛ تايلند؛ جمهورية مقدونية اليوغوسلافية السابقة؛ تيمور - لستي؛ توغو؛ تونغا؛ ترينيداد وتوباغو؛ تونس؛ تركيا؛ توفالو؛ أوغندا؛ أوكرانيا؛ الإمارات العربية المتحدة؛ المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية؛ جمهورية تنزانيا المتحدة؛ الولايات المتحدة الأمريكية؛ أوروغواي؛ أوزبكستان؛ فانواتو؛ فنزويلا؛ فييت نام؛ اليمن؛ زامبيا؛ زمبابوي.

وقد اعترفت جمعية الصحة العالمية السادسة والخمسون بصحة أوراق اعتماد ممثل دولة عضو منتسبة هي بورتوريكو.

(الجلسات العامتان الرابعة والثامنة، ٢١ و ٢٣ أيار/ مايو ٢٠٠٣)

<sup>١</sup> قبلت أوراق اعتمادها مؤقتا.

### ج ص ٥٦٤ (٨) انتخاب الدول الأعضاء التي لها حق تعيين شخص للعمل عضواً في المجلس التنفيذي

بعد دراسة توصيات اللجنة العامة،<sup>١</sup> انتخبت جمعية الصحة العالمية السادسة والخمسون الدول الأعضاء التالية باعتبارها دولاً أعضاء لها حق تعيين شخص للعمل عضواً في المجلس التنفيذي: كندا، الجمهورية التشيكية، إكوادور، فرنسا، غينيا - بيساو، أيسلندا، نيبال، باكستان، السودان، فييت نام.

(الجلسة العامة الثامنة، ٢٣ أيار/ مايو ٢٠٠٣)

### ج ص ٥٦٤ (٩) الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة: تعيين ممثلين في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي منظمة الصحة العالمية

أعدت جمعية الصحة العالمية السادسة والخمسون تعيين الدكتور علي جعفر محمد، مندوب عُمان، عضواً في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي منظمة الصحة العالمية والدكتور ج. ك. غوتريك، مندوب الدانمرك، عضواً بديلاً في اللجنة وذلك لمدة ثلاث سنوات، أي حتى أيار/ مايو ٢٠٠٦.

كما عينت جمعية الصحة الدكتور أ. أ. يوسف، مندوب مديف عضواً بديلاً طوال المدة المتبقية من ولاية الدكتور س. ب. باهاتاري، أي حتى أيار/ مايو ٢٠٠٤.

(الجلسة العامة العاشرة، ٢٨ أيار/ مايو ٢٠٠٣)

### ج ص ٥٦٤ (١٠) السياسة الخاصة بالعلاقات مع المنظمات غير الحكومية

قررت جمعية الصحة العالمية السادسة والخمسون أن تطلب إلى المجلس التنفيذي أن يستعرض بإسهاب، في دورته الثالثة عشرة بعد المائة، السياسة الخاصة بالعلاقات مع المنظمات غير الحكومية، بما في ذلك التعديلات المقترحة أثناء النظر في هذا البند، وأن يقدم تقريراً في هذا الصدد إلى جمعية الصحة العالمية السابعة والخمسين مشفوعاً بتوصياته.

(الجلسة العامة العاشرة، ٢٨ أيار/ مايو ٢٠٠٣)

### ج ص ٥٦٤ (١١) اختيار البلد الذي ستعقد فيه جمعية الصحة العالمية السابعة والخمسون

قررت جمعية الصحة العالمية السادسة والخمسون، عملاً بالمادة ١٤ من الدستور، أن تعقد جمعية الصحة العالمية السابعة والخمسون في سويسرا.

(الجلسة العامة العاشرة، ٢٨ أيار/ مايو ٢٠٠٣)

## ج ص ع ٥٦ (١٢) تقرير المجلس التنفيذي عن دورتيه العاشرة بعد المائة والحادية عشرة بعد المائة

وافقت جمعية الصحة العالمية السادسة والخمسون، بعد استعراضها لتقرير المجلس التنفيذي عن دورتيه العاشرة بعد المائة<sup>١</sup> والحادية عشرة بعد المائة<sup>٢</sup> على التقريرين المذكورين وأتت على المجلس للعمل الذي أنجزه وأعربت عن تقديرها للتفاني الذي أبداه المجلس في الاضطلاع بالمهام الموكولة إليه.

(الجلسة العامة الحادية عشرة، ٢٨ أيار/ مايو ٢٠٠٣)

## ثانياً: القرارات

|             |   |
|-------------|---|
| ج ص ع ٥٦-١  | اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ                               |
| ج ص ع ٥٦-٢  | تعيين المدير العام  |
| ج ص ع ٥٦-٣  | عقد المدير العام  |
| ج ص ع ٥٦-٤  | الإعراب عن التقدير للدكتورة غرو هارليم برونتلاند                                      |
| ج ص ع ٥٦-٥  | الأحوال الصحية لسكان العرب في الأراضي العربية المحتلة، بما فيها فلسطين، ومساعدتهم     |
| ج ص ع ٥٦-٦  | المؤتمر الدولي للرعاية الصحية الأولية، ألما آتا: العيد الخامس والعشرون                |
| ج ص ع ٥٦-٧  | حملة استئصال ذبابة التسي تسي وداء المنقبيات في عموم أفريقيا                           |
| ج ص ع ٥٦-٨  | تعيين مراجع الحسابات الخارجي  |
| ج ص ع ٥٦-٩  | التقرير المالي المبدئي غير المراجع عن حسابات المنظمة لعام ٢٠٠٢                        |
| ج ص ع ٥٦-١٠ | الدول الأعضاء المتأخرة في سداد اشتراكاتها إلى حد يبرر تطبيق أحكام المادة ٧ من الدستور |
| ج ص ع ٥٦-١١ | التأخر في سداد الاشتراكات: كازاخستان  |
| ج ص ع ٥٦-١٢ | الاشتراكات المقدرة لعامي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣  |
| ج ص ع ٥٦-١٣ | صندوق العقارات  |
| ج ص ع ٥٦-١٤ | صندوق العقارات: المكتب الإقليمي لأفريقيا  |

١ الوثيقة م ١١٠/٢٠٠٢/سجلات/١.

٢ الوثيقتان م ١١١/٢٠٠٣/سجلات/١ وم ١١١/٢٠٠٣/سجلات/٢ (النص الإنكليزي).

|  |          |
|--|----------|
| ضم جمهورية تيمور - لستي الديمقراطية إلى إقليم جنوب شرق آسيا  | جص ٥٦-١٥ |
| نقل عضوية قبرص من إقليم شرق المتوسط إلى الإقليم الأوروبي   | جص ٥٦-١٦ |
| الموارد البشرية: التوازن بين الجنسين   | جص ٥٦-١٧ |
| مرتبات الموظفين غير المحددي الدرجات ومرتب المدير العام   | جص ٥٦-١٨ |
| الوقاية من أوبئة الأنفلونزا وتفشيها السنوية ومكافحتها  | جص ٥٦-١٩ |
| الحد من الوفيات الناجمة عن الإصابة بالحصبة في العالم   | جص ٥٦-٢٠ |
| الاستراتيجية الخاصة بصحة الأطفال والمراهقين ونمائهم  | جص ٥٦-٢١ |
| النهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية: مساهمة الشركاء في الصحة العالمية  | جص ٥٦-٢٢ |
| التقييم المشترك بين منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية لأعمال لجنة دستور الأغذية الدولي (هيئة الدستور الغذائي) | جص ٥٦-٢٣ |
| تنفيذ توصيات التقرير العالمي عن العنف والصحة   | جص ٥٦-٢٤ |
| دور الترتيبات التعاقدية في تحسين أداء النظم الصحية   | جص ٥٦-٢٥ |
| التخلص من العمى الذي يمكن تجنبه  | جص ٥٦-٢٦ |
| حقوق الملكية الفكرية والابتكار والصحة العمومية   | جص ٥٦-٢٧ |
| تتقيح اللوائح الصحية الدولية   | جص ٥٦-٢٨ |
| متلازمة الالتهاب الرئوي الحاد الوخيم (سارس)  | جص ٥٦-٢٩ |
| الاستراتيجية الشاملة لقطاع الصحة لمكافحة الأيدز والعدوى بفيروسه  | جص ٥٦-٣٠ |
| الطب التقليدي (الشعبي)   | جص ٥٦-٣١ |
| قرار فتح أبواب الاعتماد للمدة المالية ٢٠٠٤-٢٠٠٥  | جص ٥٦-٣٢ |
| جدول تقدير الاشتراكات للمدة المالية ٢٠٠٤-٢٠٠٥  | جص ٥٦-٣٣ |
| آلية التسوية   | جص ٥٦-٣٤ |
| تمثيل البلدان النامية في الأمانة   | جص ٥٦-٣٥ |